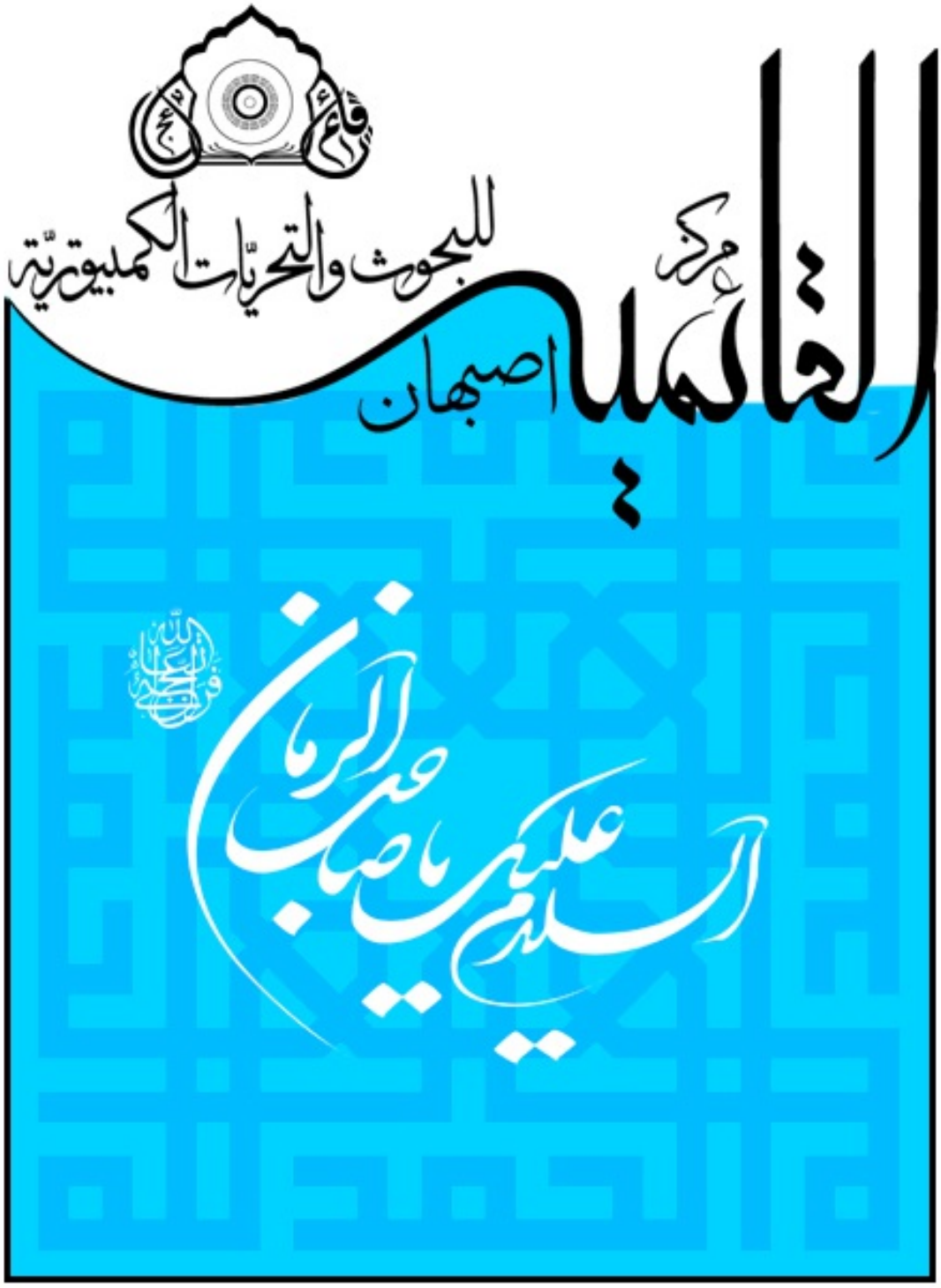

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تاريخ الفقه و تطوراته

(المنتخب)

١٢

مقدمة التذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

كاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۱۲ ----- ۶
اشارة ----- ۶
[مقدمة التحقیق] ----- ۶
اشارة ----- ۶
الفقه لغة و اصطلاحا ----- ۷
بین الفقه و الفقهاء ----- ۸
الفقه الإسلامی و نشأة المذاهب الفقهیة ----- ۹
المذاهب الإسلامیة و أدلتها الشرعیة ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
۱- المذهب الشافعی: ----- ۱۵
۲- المذهب الحنبلی: ----- ۱۶
۳- المذهب المالکی: ----- ۱۶
۴- المذهب الحنفی: ----- ۱۷
و کانت الشیعة الإمامیة، ----- ۱۸
الفقه المقارن: ----- ۱۹
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۰

تاريخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۱۲

اشارة

نام كتاب: تأريخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاريخ فقه و تحولات آن

نويسنده: جمعى از بزرگان

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى و فارسى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۲۰

تاريخ نشر: ه ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: على رضا رحيمى ثابت

ملاحظات: اين مجموعه از برخى كتابهاى موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البيت عليهم السلام "جمع‌آورى شده است

[مقدمة التحقيق]

اشارة

مقدمة تذكرة الفقهاء

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذى عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، و صلّى اللّه على نبيّه المصطفى و رسوله المسدد محمّد و على آله الطيبين الطاهرين.

و بعد: فإنّ من الحقائق الراهنة التى لا بدّ من التسليم بها: أنّ التراث الفقهىّ عند الشيعة الإماميّة يشكّل ثروة عظيمة، و الجهد المبذول فى سبيله يتميّز بين فقه المذاهب الأخرى باتسامه بالموضوعيّة، و ابتعاده عن التحيّز و العصبية و تجاوز الواقعية، و لمراعاته الدقيقة لأصول البحث العلمى و الجدل الحر المنفتح على الآراء المختلفة لجميع المذاهب الإسلامية.

و إذا كان الكثير من المصادر الفقهية، و الموسوعات المتخصصة قد أصابها التلف و الضياع عبر العصور المتوالية بما جرى فيها من الظلم على طائفة الشيعة خاصة، و على عموم المسلمين نتيجة للكثير من الفتن المتلاحقة، و الحروب و الغزوات من قبل المغول و غيرهم، و السعى المحموم من قبل المراكز الأروبية من خلال الآلاف من المستشرقين و التجار الذين كانوا يجوبون الوطن الإسلامى الكبير بحثا عن المخطوطات النادرة و النفيسة لتنقل بصلافة و جرأة إلى المكتبات المتفرقة فى اوربا بعيدا عن أصحابها

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۶

الشرعيين و الذين هم بأمس الحاجة إليها، مضافا الى حالات الإهمال و اللامبالاة الموجودة لدى البعض ممن توارثوا هذا التراث العظيم من خلال نسخه المخطوطة.

نعم إذا أدركنا كل هذه الحقائق فإنا سنجد أمامنا آفاقا واسعة تترجم الشكل العميق و الرصين لنشأة الكثير من المفاهيم و الأدلة الخاصة بالأدلة الشرعية الإجمالية لمفهوم الفقه الإسلامى بشكل عام، مع أن هناك أكثر من عشرة قرون تم خلالها تدوين هذا الفقه و ضبطه فى مؤلّفات فقهية مختصرة و موسعة.

و أيا يكن فنحن من خلال بحثنا المختصر هذا سنحاول ان نستعرض و لو جانبا محددا عن ماهية الفقه و دوره المؤثر فى تنظيم حياة البشرية، مستطرفين من خلالها الى شرح مبسّط عن المذاهب الفقهية الإسلامية وصولا الى صلب حديثنا عن الفقه المقارن، و ما كتب فيه، و ما هى ابعاده.

الفقه لغة و اصطلاحا

الفقه كما قد تتوافق على ذلك جميع المصادر لغويّا: بأنه العلم بالشىء و الفهم له.

فقد ذكر الجوهرى فى الصحاح: الفقه: الفهم. قال أعرابى لعيسى ابن عمر: شهدت عليك بالفقه.

تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. و فلان لا يفقه و لا ينقه. و افقهتك الشىء «۱».

---

(۱) الصحاح- فقه ۶: ۲۲۴۳.

و جاء فى القاموس المحيط: الفقه (بالكسر): العلم بالشىء و الفهم له و الفطنة، غلب على علم الدين لشرفه «۱».

و فى لسان العرب: الفقه: العلم بالشىء و الفهم له، و الفقه الفطنة «۲».

و الى هذا المعنى أشار قوله تعالى فى كتابه الكريم قالُوا يا شُعَيْبُ ما نَفْقَهُ كَثِيراً مِمّا تَقُولُ «۳» اى لا نعلم و لا نفهم حقيقة كثير مما تقول «۴».

يقول ابن القيّم: و الفقه أخص من الفهم، و هو فهم مراد المتكلم من كلامه، و هذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ فى اللغة، و بحسب تفاوت مراتب الناس فى هذا تتفاوت مراتبهم فى الفقه و العلم.

و يقول الآمدى: الفهم عبارة عن جودة الذهن، من جهة تهيّئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، و ان لم يكن المتصف به عالما، كالعامى الفطن «۵».

و اما اصطلاحا فان كلمة الفقه فى أول الأمر كانت تطلق على معارف الشريعة، حيث فسّر بذلك قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: «ربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه».

و بهذا المعنى فسّر قوله تعالى فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «۶».

و كذلك قوله صلى اللّه عليه و آله: «من يرد اللّه به خيرا يفقه فى

---

(۱) القاموس المحيط ۴: ۲۸۹.

(۲) لسان العرب ۱۳: ۵۲۲.

(۳) هود ۱۱: ۹۱.

(۴) تفسير الطبرى ۱۲: ۶۴.

(۵) الاحكام فى أصول الأحكام ۱: ۷.

(۶) التوبة ۹: ۱۲۲.

الدين».

إلّا ان التمايز التدريجى للمعارف الدينية المختلفة، و تبلور الشكل المستقل لهذا العلم، و استقلاله بقواعد و أحكام حيث انحصر بحدود الأحكام الشرعية الخاصة بأفعال المكلفين ادى الى خروج الفقه اصطلاحا عن حدود المعنى السابق ليدخل مرحلة أخرى من مراحل تطوره، و ليصبح له مدلوله المقتصر على الأحكام العملية، أى ما يسمى بالعبادات و المعاملات، و حيث يستمر فى التطور و الترقى عند ما يتوسع الفقهاء فى مدلول كلمة الفقه هذه، و ذلك عند ما شاع التقليد و أسس الفقهاء مدارسهم الخاصة و المستقلة، و ذات الاجتهاد المختص، فأصبحت هذه الكلمة تطلق على العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية بطرقها المختلفة، أو المستمدة من الأدلة التفصيلية [۱] و من خلال هذا الاستعراض الموجز يظهر بوضوح أن الفقه هو- تحديدا- العلم بالأحكام العملية دون الاعتقادية، و أن الاجتهاد يتأطر ضمن المواضع التى ليس لها أحكام قطعية تدل عليها النصوص الثابتة التى لا تحتمل خلافا، فلا يسمّى العلم بالضروريات فقها، و لا الاعتقاديات و لا الموضوعات الخارجية، بل يختص بالأحكام الفرعية الظنية المستنبطة.

بين الفقه و الفقهاء

لعل التأمل فى المكانة التى يحتلّها الفقه و الفقهاء فى نظر الشارع المقدس إليهما تظهر بوضوح عمق الأثر الذى لا يمكن الإعراض عنه فى حياة البشرية جمعاء، و المسير الحثيث نحو الآخرة المطمئنة السعيدة.

---

[۱] فى كتاب معالم الأصول (ص ۶۶): و الفقه فى الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

أجل أنّ للفقه و حملته مكانة عظيمة قد لا يرقى إليها شأن آخر، مهما علا، و لا غرو فى ذلك، فالفقه يعدّ- بلا شكّ- القانون و المعيار الذى يستطيع من خلاله المسلم إدراك حقيقة عمله إحلال هو أم حرام، بل أ صحيح هو أم فاسد، و ما أدق و أعظم هذا الأمر فى حياة المسلم.

و لذلك نجد الأحاديث المستفيضة التى تحتوى على جمل و كلمات عظيمة من الاطناب و الثناء تنهال على هذا العلم المقدّس و اهله.

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: «من يرد اللّه به خيرا يفقّهه فى الدين» «۱».

و قال صلى اللّه عليه و آله: «فقيه أشدّ على الشيطان من ألف عابد» «۲».

و قال أيضا: «إنّ رجالا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقّهون فى الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا» «۳».

و قال صلى اللّه عليه و آله: «خصلتان لا تجتمعان فى منافق: حسن سمت، و لا فقه فى الدين» «۴».

و قال صلى اللّه عليه و آله: «خياركم أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا» «۵».

و سئل صلى اللّه عليه و آله: من خير الناس؟ فقال: «أفقههم فى دين اللّه..» «۶».

---

(۱) أمالى المفيد ۱: ۱۵۸- ۹، صحيح البخارى ۱: ۱۶، سنن الدارمى ۱: ۷۴، مسند احمد ۱: ۳۰۶.

(۲) سنن الترمذى ۵: ۴۸- ۲۶۸۱.

(۳) أمالى الطوسى ۲: ۹۲، سنن الترمذى ۵: ۳۰- ۲۶۵۰، سنن ابن ماجة ۱: ۹۲- ۲۴۹.

(۴) أمالى المفيد ۱: ۲۷۴- ۵، سنن الترمذى ۵: ۴۹- ۲۶۸۴.

(۵) مسند أحمد ۲: ۴۶۷.

(۶) مسند أحمد ۶: ۶۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۰

و قال صلى اللّه عليه و آله: «أفضل العبادة الفقه.» «۱».

و قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام: «من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا» «۲».

و قال عليه السلام: «القرآن جعله اللّه.. و ربيعا لقلوب الفقهاء» «۳».

و قال الامام الصادق عليه السّلام: «ليت السياط على رءوس أصحابى حتى يتفقّهوا فى الحلال و الحرام» «۴».

الفقه الإسلامى و نشأة المذاهب الفقهية

لقد كانت الحقبة الزمنية الممتدة من بدايات القرن الثانى و حتى منتصف القرن الرابع الهجرى تقريبا مقطعا هاما، و انعطافا ملحوظا فى تبلور و نشأة الكثير من الأفكار و الاطروحات العقائدية و الفكرية المختلفة على طول الأرض الإسلامية، و إن كانت تتبلور بشكل أوضح فى بعض المدن الحساسة كبغداد مثلا، و التى أصبحت حاضرة كبيرة من حواضر الثقافة الإسلامية، ضاهت برفعتها، و خلال فترة قصيرة الكوفة و المدينة و دمشق.

و لا غرو فى ذلك فان ذلك العصر كان شاهدا لعدّة من التغيرات الواضحة فى البنية الفكرية و قواعدها المعروفة، لطروء الكثير من المؤثرات الداخلية و الخارجية الفاعلة، و التى وجدت فى الكثير من مرابعها الاستعداد النفسى و الحضارى لتلقيها و التأثر بها، بل و بناء الجم الوفير من التصورات

---

(۱) الخصال: ۳۰- ۱۰۴.

(۲) نهج البلاغة ۳: ۲۵۹.

(۳) نهج البلاغة ۳: ۴۲.

(۴) المحاسن: ۲۲۹- ۱۶۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۱

استنادا و تأثّرا بالفعل الخاص بها.

فلقد توسعت الدولة الإسلامية، و ضربت بإطناب سلطتها فى أصقاع بعيدة و قاصية من أرض المعمورة، و دخلت تحت ظل وجودها الكثير من الشعوب و القوميات المختلفة، بعقائدها و أفكارها الخاصّة و المعقّدة، بل و ذات العمق الحضارى الذى تضرب جذوره فى أعماق سحيقة من التاريخ، و كان لا بدّ من أن تنبعث هذه الأفكار بشكل أو بآخر لتجد لها موطإ قدم على أرض الواقع المعاشى، و تلك حقيقة لا ينفيها العقلاء، فأوجدت هذه الحالة بعدين جديدين امام الفكر الإسلامى و قاعدته الواسعة:

۱- البعد الأول: و يتمثل بقدرة الفكر الإسلامى على ردّ جميع الشبهات و الأفكار الدخيلة اعتمادا على قدرة هذا الفكر على التطور و الاستيعاب و إيجاد البدائل.

۲- البعد الثانى: و يتمثل بالتأثر بشكل أو بآخر، بهذه الأفكار و تسرّ بها بأكثر من شكل و ستار الى البعض لتطرح من جديد بثوب إسلامى شرعى.

و لقد كان موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام و اتباعهم يمثّل بوضوح الشق الأول بزيادة الامام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام، حيث كان تأسيسه لمدرسته العلمية يمثل فى أهم ابعاده السدّ الحائل أمام نفوذ الكثير من تلك الاطروحات الغريبة إلى داخل البنيان الإسلامى، و حاجزا أمام نشوء حالة الاختلاط المريب و التسرب البطىء الذى يشكل مع الأيام وجودا خطرا على عموم البنيان الإسلامى العظيم.

إنّ التأمّل اليسير فى حجم التسرب الفكرى و العقائدى الذى أصاب رواد الشق الثانى الذى أشرنا إليه آنفا يبيّن بوضوح عظم الأثر الذى تركته هذه المدرسة المباركة الكبرى.

ان هذا العصر كان شاهدا للكثير من التطورات و التغيرات المهمة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۲

و الكبرى و على اصعدة واسعة و مختلفة تركت آثارها الواضحة على البناء الفكرى و الثقافى للمجتمع الإسلامى، و من ذلك انتشار صناعة الورق ابان تلك الفترة الزمنية، فكان ذلك سببا مباشرا فى سهولة الحصول على الكتب و المؤلفات التى كان يصعب الحصول عليها بعسر استنساخها على أوراق البردى أو الرق.

مضافا إلى ما شهده العصر العباسى الأول من اعتناء واسع بالترجمة عن الثقافات الأجنبية، و التى بدأت فى عصر المنصور (ت ۱۵۸ ه) و بلغت أوجها فى عصر المأمون بعد أن أنشأ أبوه الرشيد دار الحكمة و جلب إليها الكتب من أنحاء المعمورة، و استقدم العديد من المتخصصين بالترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، و كان من نتيجة ذلك ان نشأت طبقة متضلعة بالترجمة عمدت الى تعريب الكثير من المؤلفات الرومانية و الفارسية و اليونانية و الهندية و غيرها، فواجه المفكر المسلم، و العامة من الناس ثقافات جديدة و غريبة، فتعاملوا معها كما أشرنا سابقا بين المد و الجزر.

و لعل من الحلقات الكبرى فى هذا الوضع الجديد على الساحة الإسلامية، و الذى عمد الى استثمار الفرص الأخرى التى أشرنا إليها، هو نشوء الدولة العباسية، و استقرار دفة الأمور بيديها.

فبعد ان استقر المقام بالعباسيين على سدة الدولة الإسلامية، وجدوا ان من غير المنطقى استمرارهم فى التمسك بالكثير من الشعارات التى تاجروا بها ردحا من الزمن، و اتخذوها وسيلة للوصول إلى قمة الهرم فى الدولة الإسلامية، و حيث كانوا يدركون خطر الاستمرار فى التمسك بها و الدعوة إليها على وجودهم و تربعهم على سدة الحكم.

و من أهم تلك الشعارات التى نادوا بها طويلا، و كانت العامل الأكثر حساسية فى التفاف الكثير حولهم، هو شعار الدعوة لآل محمّد صلّى اللّه

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۳

عليه و عليهم، و الذى أكسبهم الكثير من الشرعية عند عموم المسلمين.

نقول بعد ذلك الأمر كان لا- مناص امام الدولة العباسية و حكّامها الا البحث عن البدائل الأخرى، فعمدوا الى تقريب العلماء و المفكرين، لا لغرض علمى أو دينى كما يتوهّمه البعض أو يريد ان يصوره للآخرين، بل لغرض سياسى بحت، هو إضفاء صفة الشرعية على حكمهم، فكان ان ارتاد بلاطهم الكثيرون من المستجدين فتات موائدهم، بهدف إزواء فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

كما ان الدولة شخصت بشكل أو بآخر نمو الكثير من المذاهب و المعتقدات المختلفة لأغراض شتى متفاوتة، بين الجهل، و إضفاء صفة الحرص على العلم على دولتهم، و إيجاد البدائل الممكنة قبالة مذهب أهل البيت عليهم السلام.

بلى اننا عند ما نجزم بحقيقة توجه الدولة العباسية المعادى لخط أهل بيت النبوة عليهم السلام لا يعنى ذلك مخالفتنا الفكرية و العقائدية لتطور الأفكار و نموها بقدر ما أردنا الإشارة إليه من تدبير خطير تعاهدته أيدى العباسيين بالرعاية و الاهتمام.

و لذا فان البذور الاولى لنشأة المذاهب الفقهية الإسلامية قد تكونت إبان حكم الدولة العباسية، و أخذت تشتد بمرور الأيام ثم تبيّن استقلالها و تفرقها بوضوح بعد تردى أوضاع هذه الدولة، و انقسام الحياة الفكرية العامة لدى المسلمين، و سعى تلاميذ أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة الدؤوب فى الدعوة الى مذاهبهم، بعيدا عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، و حيث بقى طوال تلك المدة عرضة للمطاردة و التنكيل، يقابله اعتناق البعض من الحكّام لمذاهب معيّنة و فرضهم على الساحة أن تكون خالية مما عداه من المذاهب الأخرى إلّا المذهب الذى يؤمن به.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۴

المذاهب الإسلامية و أدلتها الشرعية

اشارة

لعله من نافلة القول ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد رحل عن هذا العالم بعد السنين التى عاش فيها بين المسلمين، يتأملون عبادته من طهارة و صلاة و صوم و حج و غير ذلك فيتبعونه فى ذلك، و يرجعون اليه فيما اختلفوا فيه أو شكّوا فى صوابه، و اما ما يروى من الروايات المذكورة فى مظانها من مفهوم الاجتهاد فى عصره صلى اللّه عليه و آله فإنه كان لا يتجاوز عملية بذل الجهد لا كما أصبح عليه الآن مما يدل عليه اصطلاحا من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

كما اننا لا نتفق مع الرأى القائل بوقوع الاجتهاد من قبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كما ذهب الى ذلك الآمدى فى الاحكام «۱» و غيره، لان ذلك يتنافى صراحة مع قوله تعالى وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى.

و ما رواه أبو داود فى سننه عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللّه صلى اللّه عليه [و آله] و سلّم أريد حفظه، فنهتنى قريش و قالوا: أ تكتب كل شيء تسمعه و رسول اللّه صلى اللّه عليه [و آله] بشر يتكلم فى الغضب و الرضا! فأمسكت عن الكتاب! فذكرت ذلك لرسول اللّه صلى اللّه عليه [و آله] و سلّم، فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال: «اكتب، فو الذى نفسى بيده ما يخرج منه إلّا حقّ» «۲».

و لأنّ الاجتهاد كما نعلم يفيد الظّن، و قد اتفق على ذلك الجميع، و منهم الآمدى فى الأحكام حيث قال: الاجتهاد مخصوص باستفراغ الوسع

---

(۱) الاحكام فى أصول الأحكام ۱: ۳۹۸.

(۲) سنن أبى داود ۳: ۳۳۴- ۳۴۴۶.

فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه «۱».

فإذا كان كذلك فلم كان صلى اللّه عليه و آله يتوقف فى العديد من الأحكام حتى يرد عليه الوحى من قبل اللّه تعالى، و قد كان بإمكانه الاجتهاد فى ذلك و عدم الانتظار؟ ثم إنّ فى الاعتقاد بذلك مدخلا خطيرا يضعف القول القطعى بأن الشرع الذى جاء به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله هو من اللّه تعالى، كما أنّه يوهن الثقة المطلقة بأحكامه صلى اللّه عليه و آله طالما ان الاجتهاد محتمل الحالتين: الخطأ و الصواب، و ذلك منفى عن الرسول صلى اللّه عليه و آله قطعا.

نعم لقد رحل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و خلّف لأمته شيئين اثنين، جعلهما المرجع السليم لهذه الأمة عند الاختلاف، ألا و هما: كتاب اللّه عز و جل، و عترته أهل بيته عليهم السلام، بنصّ قوله صلى اللّه عليه و آله: «إنّى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلّوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر:

كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض، و عترتى أهل بيتى، و لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض، فانظروا كيف تخلفونى فيهما» «۲».

إلّا أنّ أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لم يتخلفوا عن امتثال أمره حتى قبيل موته صلى اللّه عليه و آله، فكانت اولى هذه المسائل قضية الخلافة الشرعية عنه صلّى اللّه عليه و آله، فخالفوا فى ذلك النص الصريح، و الأمر الواقع، فكان فى ذلك أول خروج

عن الخطّ النبوى القويم، و أوضح انحراف عن الالتزام بالشق الثانى المتمثل بالثقل الآخر الذى خلّفه رسول

---

(۱) الاحكام ۴: ۳۹۶.

(۲) سنن الترمذى ۵: ۶۶۲- ۳۷۸۶ و ۶۶۳- ۳۷۸۸، مسند أحمد ۳: ۱۷ و ۵: ۱۸۱، مستدرك الحاكم ۳: ۱۰۹ و ۱۴۸، أسد الغابة ۲: ۱۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۶

اللّه صلى اللّه عليه و آله لأمته من بعده.

و مع توالى الأيام و السنون، توالت الاختلافات، و تباعدت الآراء، كل يجتهد برأيه قبالة الرأى الصريح لأهل بيت العصمة عليهم السلام، و لو رجعوا إليهم لانهالت عليهم البركات من فوقهم و من تحت أرجلهم، و لكن ابتعدوا فتفارقوا و اختلفوا.

و رب سائل عن أسباب هذه الاختلافات فى الكثير من الأحكام الفقهية الخاصة بالمسائل العبادية و الحياتية، رغم لزوم ان تتفق على أمر واحد لأنها تصدر من مشكاة واحدة و مصدر واحد معيّن؟؟! فالجواب: أنّ اللّه تبارك و تعالى لم يكن ليدع الأمة حيرى تخبط العشواء، لا تهتدى إلى سبيل، و لا تأوى إلى مأمن، أ ليس هو الحكيم الخبير، و اللطيف الرحيم؟ انّا نعتقد أن لا يقول بذلك عاقل، أو من وهبه اللّه نورا يستضىء به.

إنّ الأئمة المعصومين من أهل بيت النبوة عليهم السلام كانوا هم سبيل نجاة الأمة من هذا التخبّط و الاختلاف، لأنهم يمثّلون الامتداد الحقيقى للنبوة، و حاملو أعباء ديمومتها، فلذا لا حيرة و لا اضطراب و لا اشتباه لمن تمسك بحبلهم و مشى فى ظلهم و أبصر بنورهم و لكن أبت هذه الأمة إلّا ان تعرض عن هذا الصراط الواضح، و الامتداد المأمون للصراط المستقيم، فكانت هذه الاختلافات التى يجب أن لا تكون، و تفرّقت بالمسلمين السبل و الأهواء.

و عند ما نتحدث عن الاختلاف لا يسعنا إلّا ان نضع أصابعنا على الجرح الحقيقى، و موطن الداء الوبيل الذى أدى الى حدوث هذه الظاهرة التى أشرنا إليها فى بداية حديثنا.

إنّ الأمّة و بعد ابتعادها عن أهل بيت نبيها عليه و عليهم السلام و اتكالها

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۷

على أدواتها القاصرة عجزت عن الوصول إلى الغاية الشرعية المطلوبة من خلال محاولتها استنباط الحكم الشرعى السليم و الصائب، و لعل مرجع ذلك الى مجموعة من الأمور، و لعل عدم الإحاطة الشاملة و الإلمام الدقيق بحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سنّته يحتلّ المجال الأوسع و الأكبر فى ميدان هذا الاضطراب الحاصل و الغريب.

فالمطالعة المتأملة لتاريخ الصدر الأول من الحكم الإسلامى، و بعد وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و حيث ينبغى ان تكون الصورة أوضح لاتصال العهدين، تكشف لنا تلك المطالعة العكس من ذلك، حيث يبدو الاضطراب واضحا فى تبيّن جملة الحقائق المرادة.

فقد روى مثلا عن أبى بكر أنّه سئل ابان خلافته عن ميراث الجدة؟

فلم يهتد إلى الإجابة! و لم يجد بدّا عن الرد على ذلك السائل بقوله: مالك فى كتاب اللّه من شىء، و ما علمت لك فى سنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من شىء، و لكن اسأل الناس!! و الواقعة مشهورة، حيث قيل إنّه اندفع الى المسلمين يسألهم عن ذلك فقام بعض الصحابة فشهدوا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أعطاها السدس، فقضى أبو بكر بذلك «۱».

و مثل ذلك روى عن عمر بن الخطاب حيث جهل أنّ المرأة ترث من دية زوجها «۲»، بل و لم يكن يعلم سنّة الاستئذان «۳»، و لا حكم دية الأصابع «۴».

و إذا كان ذلك هو حال كبار صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فما حال صغار الصحابة أو التابعين، و الذين يعتمدون فى الكثير

من أحكامهم

---

(۱) سنن أبى داود ۳: ۱۲۱- ۲۸۹۴، سنن الترمذى ۴: ۴۲۰- ۲۱۰۱.

(۲) سنن الترمذى ۴: ۴۲۵- ۴۲۶- ۲۱۱۰.

(۳) شرح النهج لابن أبى الحديد ۱: ۱۸۲، الدر المنثور ۶: ۹۳.

(۴) سنن البيهقى ۸: ۹۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۸

على رأى أولئك و اجتهاداتهم.

و الأنكى من ذلك ان الكثير من الصحابة قد انتشروا فى بقاع الأرض الإسلامية و أخذ كل واحد منهم يحدّث بما يراه صحيحا أو يعتقد أنّه كذلك، حتى اختلط السقيم بالسليم.

هذا الأمر يمثّل الجانب الأول الذى أوجد صورة مشوشة عن سنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و هذا ما سلمت منه مدرسة أهل البيت عليهم السلام حيث أنّ كل علومهم تصدر عن معدن الرسالة بطرق أمينة موثوقة.

و المشكلة الأخرى التى واجهها المسلمون عند ما انفردوا برأيهم عن أهل بيت نبيهم هو اختلافهم فى فهم النصّ و تفسيره و على ذلك شواهد كثيرة و متكررة، و إذا كنا قد أشرنا فى أول حديثنا الى ما يختص بالصدر الأول من الحكم الإسلامى، فإنّ من جاء بعد ذلك، و كنتيجة منطقية لواقع الحال كان الاضطراب أبين و أوضح، و مثال ذلك تفسيرهم للحكم الشرعى الواقع على زكاة الخليطين، حيث اختلفوا فى ذلك بشكل واسع، فقد ذهب الشافعى الى أنّ الخليطين- فيما إذا كان كل واحد منهما يملك دون النصاب، و إذا خلطا ماليهما بلغا النصاب- إذا كانا من أهل الزكاة يزكّيان زكاة الرجل الواحد إذا استجمعت الخلطة شروطها «۱»، محتجا على ذلك بما ورد فى حديث الصدقة «لا يجمع بين متفرّق و لا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، و ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية» «۲».

حيث فسر صدر قوله صلى اللّه عليه و آله بالخلطاء يملكون مائة و عشرين شاة، فإذا زكيت مجتمعة كان عليها واحدة، و إذا زكيت متفرقة و كانوا ثلاثة يملك كل واحد أربعين، فيجب حينذاك ثلاث شياه، فلا يفرّق بين

---

(۱) مغنى المحتاج ۱: ۳۷۶.

(۲) صحيح البخارى ۲: ۱۲۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۹

المجتمع، و يجب فيها شاة واحدة. و برجلين يملك أحدهما مائة شاة، و الآخر مائة و واحدة، فالزكاة عليهما شاتان مفترقتين و ثلاث مجتمعين، فلا يجمع بينهما، بل يزكى كل واحد ماله على حدة.

و فسّر ذيل حديثه صلى اللّه عليه و آله المتقدم: بأن يكون للرجلين مائة شاة، و تكون غنم كل واحد منهما معروفة، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما، فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه و غنمه، إذا كان عدد غنمهما واحدا.

فإذا كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم، و لشريكه ثلثاها، رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثى قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه و غنم شريكه، لان ثلثيها أخذا عن غنم شريكه، فغرم حصة ما أخذ عن غنمه «۱».

و وافقه فى ذلك أحمد، إلّا ان الحنفية خالفوهم فى ذلك، فذهبوا الى أنّ الخلطة ليس لها تأثير فى نصاب الزكاة، فلا يجب على واحد من الخلطاء الا ما كان يجب عليه قبل الخلطة، و فسّروا صدر قوله صلى اللّه عليه و آله ذاك: بأنه لا يجمع بين مفترق فى

الملـك، لاـ فى المكـان بان يملك رجل أربعين و آخر أربعين، فلا يجمع بينهما ليؤخـذ منهما شاة، و بالرجل يكون فى ملكه نصاب، فلا يفرق حتى تجب عليه الزكاة.

و بالرجل يكون فى ملكه ثمانون، فلا تفرق حتى يجب عليه شاتان.

و اما ذيل قوله صلى اللّه عليه و آله ففسروه بالشريكين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية «۲».

و اما مالك فقد ذهب فى الموطأ الى ان الخليطين تجب الزكاة فى

---

(۱) الأم ۲: ۱۴.

(۲) انظر: المبسوط (للسرخسى) ۲: ۱۵۴، نيل الأوطار للشوكانى ۴: ۱۳۹، و بداية المجتهد لابن رشد ۱: ۲۶۳.

ماليهما معا، شـريطة ان يكون كل واحـد منهما يملك فى أول الأمر ما تجب فيه الزكاة، و فسـر قوله صـلى اللّه عليه و آله تفسـيرا آخر «۱».

و هكذا هو حال غير ذلك من النصوص، فراجع.

و اما العلـة الأخرى الواضـحة التى أدت بهم إلى الاضـطراب فى تحديد الحكم الشـرعى الموحد فإنه يعود الى حيرتهم أمام الاشتراك اللفظى للكثير من المفردات اللغوية العربية فى الدلالة على المعنى.

و لقد كان هذا الاشتراك سببا واضحا فى إيجاد الاختلاف الكبير بين الفقهاء فى الكثير من الأحكام الفقهية المختلفة، حيث تضاربت آرائهم فى تقـدير مراد الشارع المقـدس من تلك الألفاظ، و لـذلك شواهـد كثيرة فى كتب القوم الفقهية لا يسـعنا المجال لإيرادها و مناقشـتها، و من ذلـك حيرتهم فى تحديـد عـدة الحائض من قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلاثَـةَ قُرُوءٍ «۲» استدلالا بكلمة القرء و اشتراكها اللفظى بين الطهر و الحيض، فراجع.

و كتحديدهم لوقت الذبح فى الأيام المعلومات الواردة فى قوله جلّ اسـمه لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِى أَيّامٍ مَعْلُومـاتٍ «۳» حيث اختلفوا فى تحديد اليوم لورود استعماله فى اللغة بما يشمل الليل، أو يختص بالنهار.

و كذا فإنهم اختلفوا فى جواز أكل المحرم من لحم صـيد البر اسـتنادا الى ما ورد من قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَـيْدُ الْبَرِّ مـا دُمْتُمْ حُرُماً «۴» لورود

---

(۱) انظر الموطأ ۱: ۲۶۳- ۲۶۴.

(۲) البقرة ۲: ۲۲۸.

(۳) الحج ۲۲: ۲۸.

(۴) المائدة ۵: ۹۶.

اسم الصـيد فى اللغة بما يخصّ الاصـطياد فى جانب، فى حين يقع هذا الاسم أيضا على المصـيد. و مثل ذلك فى حكم مباشـرة المرأة وقت الحيض فيما دون الفرج، و وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء، و غير ذلك.

و ظاهرة اختلاف القراءات شـكّلت مشـكلة حساسـة و دقيقة فى اضـطراب الكثير من الاحكام و تعارضـها، و لعلّ من أبين الحالات هو الاختلاف الحاصل فى تفسـير مراده تعالى من آيـة الوضوء يـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۱».

الى غير ذلك من العوامل المؤثرة فى إيجاد هذا التفاوت البيّن فى معرفة الحكم الشرعى، و ما يترتب عليه من تعارض واضح، و تفاوت مشهود فى إشكال الأعمال العبادية المختلفة بين أبناء الدين الواحد، و التى من أوضحها تعارض الأدلة، و عدم وجود النصّ فى واقعة معينة و غيرها.

و ان هذا الافتراق الذى قد تتفاوت درجاته، و تصل الى حدّ الحرمة، من خلال اختلاف النظرة الواضحة فى أدلة الأحكام الشرعية من قبيل المسائل التعبدية التى يبتلى بها المسلمون فى كل عصر و أوان و مكان، يشكّل بلا شك غصة مرة فى الحلوق لا مناص من الإقرار بوقوعها كأمر واقع، و هى تشكل فى واقعها مؤشرا واضحا لحصول ابتعاد هذه الأمّة عن البحر الزاخر الذى خلّفه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لهذه الأمة، ذلك البحر ذى المنهل العذب الذى لا يبخل على روّاده و لا يعجز عن إروائهم ما بلغوا.

لقد تعددت المذاهب الإسلامية، و تفرّقت فى ذلك السبل، فهى تتفق حينا و تختلف أحيانا، و نرى ذلك بوضوح من خلال التأمل المتأنى لمفردات

---

(۱) المائدة ۵: ۶.

و دقائق الأمور.

و لقد أفرد علماء و فقهاء تلك المذاهب الموسوعات الكثيرة و الواسعة، و التى قد يصل البعض منها الى خمسين مجلدا، تحتوى على جملة واسعة من الآراء الفقهية، و الأحكام الشرعية الخاصة بذلك المذهب، و التى قد تختلف اختلافا جوهريا مع الرأى المقابل للمذهب الآخر فى كثير من وقائعه، و سنحاول فى هذه العجالة ان نلقى نظرة عابرة على كتب الفرق الإسلامية الفقهية و مؤلفيها.

۱- المذهب الشافعى:

يعد كتاب «الأم» للشافعى المصدر الاساسى و الأول لكل الفقه الشافعى، حيث ضمّنه جميع أبواب الفقه المعروفة.

و للشافعى أيضا كتب أخرى ألف البعض منها فى العراق و فيها آراؤه القديمة، و البعض الآخر فى مصر تتضمن الآراء و الأفكار الجديدة له.

و لعل من أهم تلك الكتب «الرسالة» و «جماع العلم» الذى يعد من أهم الدراسات التى كتبها فى الردّ على أعداء السنّة فى عصره، و كذا كتاب «الإملاء الصغير» و «الأمالى الكبرى» و غيرها.

و بعد الشافعى، كتب تلاميذه و فقهاء المذهب كتبا كثيرة، لعل أهمها:

۱- مختصر المزنى لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى (ت ۲۶۴ هجرى)، و هو أول من صنّف فى مذهب الشافعى، و كتابه المختصر من أهم مصنفاته.

۲- المهذب لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت ۴۷۶ ه)، و للمهذب شروح كثيرة أهمها المجموع للنووى.

۳- التنبيه فى فروع الشافعية للشيرازى صاحب المهذب، و عليه شروح كثيرة.

۴- نهاية المطلب فى دراية المذهب للجوينى عبد الملك بن عبد اللّه (ت ۴۷۸ ه) و هو من كتب الفقه المقارن.

۵- البسيط فى فروع الفقه لأبى حامد الغزالى (ت ۵۰۵ ه-).

۶- الوسيط فى فروع المذهب للغزالى، و هو مختصر للبسيط، حذف فيه الأقوال الضعيفة و الشاذة.

۷- الوجيز فى فقه الامام الشافعى للغزالى.

۸- المحرر لأبی قاسم عبد الکریم بن محمد الرافعی (ت ۶۲۳ ه-)، مقتبس من کتاب الوجیز للغزالی، علیه شروح کثیرة أهمها «کشف الدرر فی شرح المحرر» لشهاب الدین الحصکفی (ت ۹۸۵ ه-).

۹- فتح العزیز فی شرح الوجیز لصاحب المحرر، شرح فیه الرافعی کتاب الوجیز للشافعی.

۱۰- المجموع لأبی زکریا محیی الدین النووی (ت ۶۷۶ ه-).

و للنووی أیضا مؤلفات اخری أمثال الروضة فی الفروع، و منهاج الطالبین، و هو اختصار لمحرر الرافعی.

و علی منهاج الطالبین شروح کثیرة لعل أهمها: أ- تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهیثمی (ت ۹۷۴ ه-). ب- مغنی المحتاج إلی معرفة معانی ألفاظ المنهاج للخطیب الشربینی (ت ۹۷۷ ه). ج- نهایة المحتاج الی شرح المنهاج لابن حمزة الرملی (ت ۱۰۰۴ ه-).

و کذلک فان من المتون المهمة المعتبرة فی المذهب الشافعی هو متن أبی شجاع لأحمد بن الحسین أبو شجاع الأصفهانی (ت ۵۹۳ ه-) و علیه شروح کثیرة.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذکرة، ص: ۲۴

۲- المذهب الحنبلی:

یعد کتاب «المسند» لأحمد بن حنبل من أهم المسانید المؤلفة، الا انه لیس لأحمد کتاب فقهی یعوّل علیه، بل ان الفقهاء هم الذین کتبوا فی المذهب فأکثروا، و لعل من أهم تلک المصنفات:

۱- مختصر الخرقی لأبی القاسم عمر بن الحسین الخرقی، و هو أول کتاب فقهی فی فقه احمد بن حنبل، و علیه شروح عدیدة أهمها کتاب المغنی لابن قدامة.

۲- التذکرة لأبی الوفاء علی بن عقیل البغدادی (ت ۵۱۳ ه-).

۳- الهدایة لأبی الخطاب الکلوذانی (ت ۵۱۶ ه-).

۴- المستوعب لمحمد بن عبد اللّه السامریّ (ت ۶۱۰ ه-).

۵- و لموفق الدین بن قدامة المتوفّی سنة (۶۲۰ ه-) عدة کتب فی الفقه الحنبلی: أهمها و أوسعها کتاب المغنی، و موجز و هو کتاب المقنع، و متوسط بین الإطالة و الاختصار و هو کتاب الکافی.

و لأهمیة ابن قدامة عند الحنابلة أصبحت کتبه موردا للبحث و التدریس، بل و أصبحت مؤلفاته و شروحها هی المتون المعتمدة فی الدراسات العلمیة.

۶- المحرر لمجد الدین أبی البرکات عبد السلام بن أبی القاسم بن تیمیة (ت ۶۵۲ ه-)، و علی هذا الکتاب شروح و حواشی متعددة.

۷- الفتاوی لابن تیمیة و هی موسوعة کبیرة بلغت اجزاؤها ۳۷ جزءا.

۸- الفروع لابن مفلح، و الذی استدرک علیه سلیمان المرداوی (ت ۸۸۵ ه-) بما اسماه (تصحیح الفروع).

۹- الإقناع فی فقه الامام احمد بن حنبل لموسی بن أحمد المقدسی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذکرة، ص: ۲۵

(ت ۹۶۸ ه-).

۱۰- منتهی الإرادات لابن النجار (ت ۹۷۲ ه-)، جمع فیه بین «المقنع» لابن قدامة، و «التنقیح» للمرداوی.

۳- المذهب المالکی:

المعروف ان مالک بن انس امام المذهب المالکی لم یدون ما یعرف بأصول هذا المذهب، و کذا قواعده الشرعیة فی الاستنباط، الا

ان كتاب الموطأ يعد أهم اثر علمى تركه، و هو كتاب حاو على الحديث و الفقه، و حيث يعد المصدر الأول الذى يعول عليه عند المالكية و قد تتلمذ على يديه عدد غفير من طلبة العلم الذين أصبحوا من بعده القواعد الاساسية التى يرتكز عليها هذا المذهب، و قد ألف فى هذا الاتجاه جملة من الكتب المحددة لأصول المذهب المالكى و فقهه، و التى أهمها:

۱- الشروح الخاصة بكتاب الموطأ لمالك و التى أهمها:

أ- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى و الأسانيد لابن عبد البر الأندلسى (ت ۴۶۳ ه-).

ب- الاستذكار لمذهب الأنصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى و الآثار، لابن عبد البر أيضا.

ج- المنتقى لابن الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت ۴۷۴ ه-).

د- تنوير الحوالك على موطإ مالك لجلال الدين السيوطى (ت ۹۱۱ هجرى).

ه- شرح الزرقانى على موطإ الامام مالك لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى المصرى (ت ۱۱۲۲ ه-).

۲- المدونات التى كتبت فى القرن الثالث الهجرى و التى تعرف

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۲۶

بالأمهات، و هى:

أ- مدونة سحنون الاسدية، و التى دونها أسد بن فرات تلقيا عن ابن القاسم أشهر تلاميذ مالك، و الملازم له نحو عشرين عاما، الا انه أعاد النظر فيها، تهذيبا و اضافة و ترتيبا، فأصبحت الأخيرة محط أنظار المالكية دون الاولى.

ب- الواضحة فى السنن و الفقه لعبد الملك بن حبيب (ت ۲۳۸ ه-).

ج- المستخرجة العتبية على الموطأ لمحمد العتبى (ت ۲۵۴ ه-).

د- الموازية لابن المواز (ت ۲۸۱ ه-).

فهذه المدونات تعد المصدر الأساس الذى يعول عليه الفقه المالكى.

۳- المختصرات و المتون، و من أهمها:

أ- رسالة ابن أبى زيد القيروانى، و هى اختصار لمدونة سحنون، و لهذه الرسالة شروح كثيرة أهمها الشرح الخاص بأحمد بن عيسى المعروف بزروق (ت ۸۹۹ ه-).

ب- مختصر الشيخ خليل، و هو اختصار لما كتبه ابن الحاجب المختصر بدوره لما كتبه البرادعى الذى كان من أصحاب أبى زيد، و الذى كان ما كتبه اختصارا لرسالة القيروانى.

و يعد هذا المختصر الكتاب المعتمد عند المالكية، و عليه شروح كثيرة أهمها:

۱- مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل لأبى عبد اللّه محمد ابن محمّد المكى (ت ۹۵۴ ه-).

۲- شرح الزرقانى على مختصر خليل لعبد الباقى الزرقانى (ت ۱۰۹۹ ه-).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۲۷

۳- الخرشى على مختصر سيدى خليل للخرشى (ت ۱۱۰۱ ه-).

۴- الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل للدردير (ت ۱۲۰۱ ه-).

و على هذا الشرح حاشية مشهورة تعرف بحاشية الدسوقى لمحمد بن احمد ابن عرفة (ت ۱۲۳۰ ه-).

۴- المذهب الحنفى:

تعد كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيبانى (ت ۱۸۹ ه-).

المصدر الأول للفقه الحنفي، و قد اختصر هذه الكتب الحاكم محمد بن أحمد المروزى (ت ۳۳۴ ه-) فى كتابه المعروف بالكافى، بعد حذفه للمكرر منها.

و لعل من أهم كتب الحنفية:

أ- المبسوط لأبى بكر السرخسى (ت ۴۸۳ ه-).

ب- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى (ت ۵۷۵ ه-).

ج- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاشانى (ت ۵۸۷ ه-).

كما ان هنا خمسة متون مهمة تشكل المحور الأساس للدراسات العلمية فى المعاهد الحنفية الموجودة، و هى:

أ- مختصر القدورى لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى (ت ۴۲۸ ه-).

ب- الوقاية لبرهان الشريعة لمحمود بن احمد المتوفى فى حدود (۶۷۳ هجرى).

ج- المختار لأبى الفضل الموصلى (ت ۶۸۳ ه-).

د- مجمع البحرين لابن الساعاتى (ت ۶۹۴ ه-).

ه- كنز الدقائق للنسفى (ت ۷۱۰ ه-).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۲۸

و هكذا، و من خلال هذا العرض المختصر لنشأة المذاهب الفقهية المختلفة، و مرورنا العابر على البعض من كتب تلك الفرق، و تبلورها حول أئمة خاصة بها، تفردوا بجملة من الآراء و الأصول الفقهية، أو وافقوا الآخرين فى البعض الآخر منها،

و كانت الشيعة الإمامية،

و هم اتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام، و حيث أخذوا فقههم منهم، قد اعتمدوا المصادر التالية فى استخراجهم للأحكام الشرعية التى يتعبدون بها، و هى:

۱- الكتاب، و هو القرآن الكريم الذى جاء به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من لدن حكيم خبير بواسطة جبرئيل الأمين عليه السلام.

۲- السنة الشريفة المطهرة، و هى:

أ- أقوال المعصوم المتمثلة بأوامره و نواهيه و تعليماته عليه السلام.

ب- أفعاله و اعماله التى اتى بها عليه السلام، المشعرة بإباحتها، إلّا إذا كان قد اتى بها بعنوان الوجوب أو الاستحباب فتدخل ضمنه، ما لم يكن قد اتى بها لتخصصها به دون غيره.

ج- تقريراته عليه السلام.

و نقصد بالمعصوم عليه السلام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين من ذريته عليه السلام.

۳- الإجماع، و حجية الإجماع عند الشيعة إنّما هى لأجل كونه موصلا الى قول المعصوم عليه السّلام فى المجمعين، و لهم فى استكشاف ذلك طرق و مبانى مبيّنة فى محلها.

۴- ما ثبت حجيته بهما كالاستصحاب- و هو فى اصطلاح الأصوليين: اعتبار متيقن الوجود أو ما بحكم المتيقن باقيا عند الشك فى زواله- بناء على كون حجيته من الاخبار لا من العقل، كما هو معروف.

۵- الأدلة العقلية، كالبراءة العقلية و غيرها مما ثبتت حجيتها بالعقل،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۲۹

و يسمى بحكم العقل، و يراد به الإدراك العقلى الموصل الى الحكم الشرعى، و ينتقل من العلم بالحكم العقلى إلى العلم بالحكم

الشرعى.

و فى الطرف الآخر نجد أنّ المذاهب الفقهية الأخرى- غير الشيعة الإمامية- قد اعتمدوا جملة من مصادر التشريع و أدلتها يمكن أن تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها بينهم، و هى: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و القياس.

القسم الثانى: الأدلة المختلف فيها، و لعل أهمها:

۱- مذهب الصحابى.

۲- إجماع أهل المدينة.

۳- المصالح المرسلة.

۴- الاستصحاب.

۵- العرف.

۶- الاستقراء.

۷- الاستحسان.

و تتفاوت المذاهب الإسلامية فى قبول هذه الأدلة أو ردها، و التعرض لتفصيل المناقشة حول هذه الأدلة و بحثها لا تستوعبه هذه الصفحات القليلة.

إلّا ان هذا التفاوت فى اعتماد جملة الأدلة التى أشرنا إليها من كلا الفريقين، كان يعنى- و على أدنى تقدير- جملة لا بأس بها من الاختلافات الواضحة فى استنباط الأحكام الشرعية، لكن هذا الاختلاف لا يعنى وجود البون الشاسع و الاختلاف الكبير المؤدى إلى إقامة الهوة بين هذه المذاهب الإسلامية، بعضها مع البعض الآخر، أو مع فقه الشيعة كما يحاول البعض فرضه، بل ان الأمر أقرب الى التفهم و الإدراك عند المناقشة الصريحة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۳۰

و العلمية المرتكزة على الأسس الشرعية و القواعد الإلهية التى يؤمن بها الجميع بلا شك.

و لعل من هذا المنطلق المهم و الحساس بنيت أركان الفقه المقارن الذى نحاول التعرف على أشكاله من خلال كتابنا الماثل بين يديك أخى القارئ الكريم، و هو كتاب «تذكرة الفقهاء» لأحد كبار علماء الشيعة، و هو العلّامة الحلى قدس اللّه سرّه.

و حقا ان نشأة هذا العلم غير واضحة المعالم و لا متكاملة الابعاد، حيث لم تتجاوز آن ذاك حدود الإشارة الى بعض الآراء الأخرى و فى حدود ضيقة.

إلّا أنّ الأمر أخذ أبعاده العلمية الواضحة، فى جملة واسعة من المؤلفات المتخصصة، و التى عمدت الى احتواء مختلف الآراء الواردة فى أكثر من مذهب، من خلال مناقشة علمية، و مقارنة موضوعية تستهدف إلى إثبات صحة الحكم المراد تثبيته من خلال الأدلة الشرعية المتفق عليها، أو الملزمة للمعارض.

الفقه المقارن:

لم تكن بدايات ما يسمى بالفقه المقارن فى أبعاده الحقيقية لتتجاوز اعتماد المنهج الدفاعى الذى يسلكه الفقيه فى الاحتجاج بالأدلة و الأحكام الشرعية للمدرسة التى ينتمى إليها ذلك الفقيه.

و من المظاهر المعلومة لهذا الفن ابان تلك الفترة محدودية المسائل التى يتم التعرض إليها فى المناقشة، حيث لم تكن شاملة لكل مسائل الفقه، بل كانت مقارنات جزئية محدودة.

بيد أنّ هذا الفن المهم- و بمرور الزمن- امتدت آفاقه لتشمل كل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۳۱

أبواب الفقه، بل و لم يعد فى حقيقته لونا من ألوان الدفاع البحت عن مذهب الفقيه بقدر ما فيه من العرف العلمى السليم- فى أغلب الأحيان- لمجمل الآراء الفقهية المختلفة، مع ترجيح الأصوب منها وفق الأدلة العلمية المتوفرة، و إن كان ميل الفقيه الى المذهب الفقهى الذى ينتمى إليه، مؤثّر على عمله.

و إنّ جدوى هذا المنهج العلمى يتضح من خلال الفوائد المترتبة عليه و التى يمكن تلخيصها بما يلى:

أ- محاولة البلوغ إلى أحكام الفقه الإسلامى من أيسر طرقه و أسلمها، و هو لا يتيسر عادة إلّا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها و تقييمها على أساس ثابت و مقطوع به.

ب- العمل على تطوير الدراسات الفقهية و الأصولية، و الاستفادة من نتائج التلاقح الفكرى فى أوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

ج- إشاعة روح التعاون بين الباحثين، و محاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية و إبعادها عن مجالات البحث العلمى.

د- تقريب شقة الخلاف بين المسلمين، و الحد من تأثير العوامل المفرّقة التى كان من أهمها و أقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس و مبانى البعض الآخر، مما ترك المجال مفتوحا أمام تسرب الدعوات المغرضة فى تشويه بعض المفاهيم و التقوّل عليهم بما لا يقولون به «۱».

و يعدّ الفقه المقارن استدلالا بذلك متأخرا فعلا عن مرتبة الأصول الفقهية و البحث فيها، حيث من الواضح أنّ الغاية من هذا العلم الفصل بين الآراء المختلفة للمجتهدين، و اختيار- أو على الأقل تقديم- أمثلها و أقربها

---

(۱) انظر الأصول العامة للفقه المقارن: ۱۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۳۲

الى مراد الشرع، و هذا الفصل و التمييز بين الآراء لا يمكن إلّا بعد حصول القدرة الفعلية على معرفة الأمثل من الأدلة.

إنّ المكتبة الإسلامية بكل مذاهبها قد شهدت مجموعة كبيرة من المؤلفات المختلفة التى تدور فى هذا الفلك الواسع، رغم قصور البعض منها عن ترجيح الأدلة، أو اقتصارها على بعض المسائل التى تقتضى الضرورة و الإشارة إليها.

و للشيعة الإمامية مؤلفات قيمة عمد مؤلفوها رحمهم اللّه- و من خلال طرحهم لمسائل الفقه المختلفة فى أبوابه المتعددة- إلى التعرض الى مجمل الآراء لفقهاء الأمة الإسلامية، و مناقشتها و الخروج بحاصل مثمر مؤيد للمبنى الذى يذهب اليه ذلك المؤلف.

و لعل من أبرز ما كتب فى هذا المجال:

كتاب الخلاف لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (ت ۴۶۰ هجرى).

كتاب الانتصار لما انفردت فيه الإمامية للسيد المرتضى (ت ۴۳۶ هجرى).

تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلى (ت ۷۲۶ ه-).

منتهى المطلب للعلّامة الحلى أيضا.

و تعد هذه الكتب- بلا شك- رائدة فى هذا الباب، و متخصصة فيه، حيث عمد فيها مؤلفوها رحمهم اللّه الى مناقشة علمية و صريحة فى إثبات آرائهم الفقهية، و ذكر أدلتهم عليها، و يعد كتابنا الماثل نموذجا واضحا فى هذا الفن، حيث يجد فيه المراجع ضالته إلّا أن المؤسف كون الموجود منه إلى أواخر كتاب النكاح، فقط، و سنتحدث عنه بشىء من التفصيل.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹